

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٧٨٢ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية :

وعلى طلب محافظ البحيرة :

وبناءً على ما عرضه وزير التنمية المحلية :

قرار:

(المادة الأولى)

تخصيص قطعة أرض أملاك دولة مساحة ٤٠٠٠م٢ الكائنة داخل الحيز العمراني بتقسيم الزهراء بمدينة أبو حمص ، بمحافظة البحيرة لإقامة وحدات سكنية عليها ضمن المشروع القومي للإسكان الاجتماعي ، وحدودها كالتالي :

الحد البحري : بطول ٧٥,٧٥م ثم ينكسر ٦٢,٦م (يطل على شارع رقم ٤٣ عرض ١٠م ومحطة رفع) .

الحد القبلي : بطول ٣٥,٥٧م (ويطل على شارع رقم ١٦ عرض ١٠م) .

الحد الشرقي : بطول ١٩م ثم ينكسر بطول ١٣م (ويطل على شارع ٢ عرض ١٤م ومحطة رفع) .

الحد الغربي : بطول ٤,٣٢م (ويطل على شارع المتولى عرض ١٦م) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٨ رمضان سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٥ يوليو سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب